قانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٥م
بالموافقة على الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية

بعد الاطلاع على الدستور،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه.

مادة أولى

ووفق على الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية التى أقرها مجلس وزراء الداخلية العربي بقراره رقم (٢١٥) المتخذ باجتماعه بتاريخ ٥ من يناير ١٩٩٤ وعلى الجداول الملحقة بها والمرافق نصوصها لهذا القانون.

مادة ثانية

على الوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير الكويت
جابر الأحمد الصباح

صدر بقصر بيان في: ٢ رمضان ١٤١٥هـ
الموافق: ١ فبراير ١٩٩٥م

مذكرة ايضاحية
لمشروع قانون بالموافقة على الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية

لما كان القضاء على الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية هو مسئولية جماعية دولية مشتركة لا بد من النهوض بها عن طريق اتخاذ اجراءات منسقة في أطر من التعاون العربي والاقليمى والدولى وسعياً من الدول العربية لتوحيد الجهود وتنسيق الامكانيات وتوثيق التعاون في هذا المجال، فقد بادر مجلس وزراء الداخلية العربي بالموافقة على الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية وذلك بقراره رقم (٢١٥) الصادر بجلسته المنعقدة بتاريخ ٥/ ١/ ١٩٩٤ .

وتنص المادة الأولى من هذه الاتفاقية على مجموعة من التعاريف لبعض المصطلحات الواردة في نصوص هذه الاتفاقية .

وأوجبت المادة (٢) على كل طرف من الدول الاعضاء اتخاذ ما يلزم من تدابير لتجريم الافعال الواردة بهذه المادة في اطار قانونه الداخلي بما لايخالف مبادئه الدستورية والمفاهيم الاساسية لنظامه القانوني واخضاع الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (١) منها لجزاءات تراعى فيها جسامة هذه الجرائم بما يتفق وتشريعاته الداخلية .

ورسمت المادة(٣) الاطار العام للتعاون العربي في مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية في مجال الجرائم الواردة في المادة (٢) من الاتفاقية .

وبينت المادة (٤) الاختصاص القضائى وأوجبت على الدول الاعضاء اتخاذ ما يرونه من تدابير لتقرير الاختصاص القضائى في مجال الجرائم المذكورة في الفقرة (١) من المادة (٢) عندما يرتكب الجريمة أحد مواطنيها أو تقع على سفينة أو طائرة تابعة لها ، أو شخص ترفض تسليمه ، وبينت كذلك أن هذه الاتفاقية لا تستبعد ممارسة أى دولة لاختصاصها الجنائى المقرر وفقا لقانونها الداخلى .

وتضمنت المادة (٥) من هذه الاتفاقية أحوال التحفظ والمصادرة للمتحصلات أو الأموال أو الوسائط المستخدمة في ارتكاب الجرائم .

وأوجبت المادة (٦) تعاون الدول الاعضاء في مجال تسليم المجرمين في هذا النوع من الجرائم وبينت ذلك بشكل مفصل كما أوجبت على الدولة اذا رفضت تسليم شخص منسوب إليه ارتكاب جريمة ويكون من رعاياها أن تحاكمه طبقاً لقانونها الداخلي .

وفصلت المواد ٧ و ٨ و ٩ و ١٠ و ١١ مجالات التعاون القانوني والقضائي المتبادل بين الدول الأعضاء وذلك بتقديم المساعدة القانونية في التحقيقات والملاحقات والاجراءات القضائية التي تتعلق بالجرائم المنصوص عليها في الفقرة (١) من المادة (٢) من الاتفاقية ونصت المادة (١٢) على أنه لا يجوز أن تكون التدابير المتخذة للقضاء على الزراعة غير المشروعة للنباتات المحتوية على مواد مخدرة ومؤثرات عقلية أقل تشدداً مما هو مقرر بمقتضى أحكام اتفاقية سنة ١٩٦١ بصيغتها المعدلة واتفاقية سنة ١٩٧١ ، واتفاقية سنة ١٩٨٨ .

وفرضت المادة (١٣) اتخاذ تدابير مناسبة تكفل عدم استخدام وسائل النقل التي يشغلها الناقلون التجاريون في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (١) من المادة (٢) كما ألزمت كل طرف بأن يتخذ الناقلون التجاريون احتياطات معقولة لمنع استخدام مالديهم من وسائل نقل في ارتكاب هذه الجرائم.

ونصت كل من المادتين (١٤) و (١٥) على مكافحة تهريب المخدرات عن طريق البحر أو في الموانىء ومناطق التجارة الحرة، وذلك بأن تتعاون الدول الأعضاء على تفتيش الشحن التي يعتقد أنها ضالعة بالتجارة بالمخدرات، سواء أكانت في عرض البحر أو في الموانىء أو مناطق التجارة الحرة، وذلك وفقاً للقانون الدولي ويجب على الدول الأعضاء عندما تقوم بالتفتيش أن تحافظ على سلامة السفن والبضائع ويقتصر القيام بأعمال التفتيش على السفن الحربية أو طائرات عسكرية أو سفن تحمل علامات واضحة بحيث يسهل معرفتها بأنها مختصة بالتفتيش، وكذلك تكون المراقبة لحركة الأشخاص والبضائع في الموانىء والمناطق الحرة وتفتيش السفن والبضائع الداخلة والخارجة بما في ذلك سفن الصيد والطائرات والمركبات. وعند الاقتضاء يتم تفتيش أطقم القيادة والمسافرين وأمتعتهم مع العمل على اقامة نظام للكشف عن الشحنات التي يعتقد بأنها تحتوي على مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية وأن تقام أجهزة للمراقبة ونقاط للتفتيش في الموانىء والأرصفة البحرية والمطارات ومراكز الحدود.

ونصت المادة (١٧) على جواز اتخاذ أي دولة عضو لتدابير أشد من التدابير المنصوص عليها في هذه الاتفاقية لمنع الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية.

ونصت المادة (١٨) على أنه ليس من شأن هذه الاتفاقية الانتقاص من حقوق أو التزامات الأطراف في أية اتفاقيات أخرى ثنائية كانت أو متعددة الأطراف.

ومن حيث أن المادة (٢٠) من هذه الاتفاقية قد اخضعتها للتصديق وفقاً للقوانين الداخلية للدول الاعضاء ونظراً لأن الاتفاقية تحقق مصلحة دولة الكويت ولا تتعارض مع التزاماتها في المجالين العربي والدولي.

فقد طلبت الجهة المعنية وهي وزارة الداخلية اتخاذ اجراءات التصديق عليها. ولما كانت الاتفاقية تقرر في المادة (١٩) منها أن يعمل كل طرف على اتخاذ الاجراءات الداخلية لاصدار التشريعات اللازمة لوضع أحكام هذه الاتفاقية موضع التنفيذ وعلى هذا فإنه يترتب على التصديق عليها تعديلاً لبعض القوانين الداخلية لدولة الكويت ولذلك فقد أعد مشروع القانون المرافق بالموافقة على هذه الاتفاقية طبقاً للمادة (٧٠/ ٢) من الدستور.

مشروع
الاتفاقية العربية
لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية

ان الدول العربية الاطراف في هذه الاتفاقية ،

اذ يساورها بالغ القلق من ازدياد حجم إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية والطلب عليها والاتجار فيها بصورة غير مشروعة ، على المستوى الدولي مما يشكل تهديداً ، خطيراً لصحة البشر ورفاهيتهم ويلحق بالغ الضرر بالقيم الاجتماعية والثقافية والأسس الاقتصادية والسياسية للمجتمعات البشرية بكافة شرائحها .

واذ تعي الروابط بين الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية وما يتصل به من الانشطة الاجرامية الأخرى المنظمة التي تقوض الاقتصاد المشروع وتهدد استقرار الدول وأمنها وسيادتها ، مما يتطلب اهتماماً عاجلا ومباشراً وذا أولوية من كافة الدول ووضعه على رأس اهتماماتها ، وخططها التنموية الشاملة .

واذ تدرك أن الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية يدر أرباحاً وثروات طائلة تمكن المنظمات الاجرامية وعصاباتها من اختراق وتلويث وافساد هياكل الحكومات والمؤسسات التجارية والمالية والمجتمع على جميع مستوياته ، مما يتطلب منها العمل بكافة السبل المتضافرة لحرمان المتاجرين بصورة غير مشروعة بالمخدرات والمؤثرات العقلية من الايرادات غير المشروعة المتأتية من نشاطهم الاجرامي ، بهدف القضاء على الحافز الرئيسي الذي يدفعهم الى هذا النشاط غير المشروع ، وبالتالي شل نشاطات عصابات التهريب واحباطها .

واذ ترغب في القضاء على اسباب مشكلة اساءة استعمال المخدرات والمؤثرات العقلية ، من جذورها ، وضمنها الطلب غير المشروع على المخدرات والمؤثرا العقلية وارباحها الهائلة المستمدة من الاتجار غير المشروع .

واذ تضع في اعتبارها ضرورة اتخاذ تدابير رقابية على المواد ، بما في ذلك السلائف والكيميائيات والمذيبات التي تستخدم في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية والتي أدت سهولة الحصول عليها إلى ازدياد الصنع السري للمخدرات والمؤثرات العقلية .

واذ تعي ضرورة تعزيز التعاون الأمني العربي ، لكي يتم التصدي بمزيد من الفعالية ، لمختلف جوانب مشكلة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية ، بأبعادها العربية والاقليمية والدولية .

واذ ترى وجوب اتخاذ الدول الاعضاء ، الاجراءات اللازمة وفقاً لنظمها وتشريعاتها الداخلية ، وبهدي من أحكام الشريعة الاسلامية ، للوفاء بالالتزامات التي تفرضها الاتفاقات الدولية الخاصة بالمخدرات ، وبشكل يتمشى مع مبادىء المساواة في السيادة والسلامة الاقليمية ، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء .

واذ تـدرك ان القضـاء على الاتجار غير المشروع بـالمخـدرات والمؤثرات العقلية هو مسؤولية جماعية دولية مشتركة، لا بد من النهوض بها عن طـريق اتخاذ اجـراءات منسقـة في أطـر من التعـاون العـربي والاقليمي والـدولي، من خـلال تعـزيز واستكمال التـدابير المنصـوص عليهـا في الاتفـاقيـة الـوحيـدة للمخـدرات لسنـة ١٩٦١، وفي تلك الاتفاقيـة بصيغتها المعـدلة ببروتـوكول سنـة ١٩٧٢ المعدل لـلاتفاقيـة الـوحيدة للمخـدرات لسنة ١٩٦١، واتفـاقية المؤثـرات العقلية لسنـة ١٩٧١، واتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثـرات العقلية لسنـة ١٩٨٨، واتفاقيـة الـرياض العـربية للتعـاون القضائي، والاتفاقيـات العربية الثنائيـة ومتعددة الاطراف، لمقاومـة ما للاتجار غير المشروع من نتائج خطيرة.

واذ تـؤكـد على ضرورة التـواجـد العـربي الفعـال في المؤتمرات والاجتماعـات واللقاءات الاقليميـة والـدوليـة المتخصصة في مـوضـوع المخـدرات، وكـذلك على ضرورة الاستفـادة من خبرات وامكـانيـات وبـرامج الاجهـزة والهيئـات الـدوليـة، وتشجيع عقـد اتفـاقيـات ثنائية، وتنظيم لقاءات دورية لاجهـزة مراكز الحدود المختصة بين الدول العـربية والـدول الاجنبية المجـاورة، لتبـادل المعلومـات ووضع الخطط المشتركة الكفيلـة بمراقبة المهـربين ورصد تحركاتهم وشل نشـاطاتهم فيما بين الحدود المشتركة.

واذ تؤمن بأهمية تقويـة وتعزيز الوسائل القانونيـة الفعالة للتعاون العربي الثنـائي ومتعدد الأطراف والاقليمي والـدولي بالمسائل الجنـائية لغرض منع الانشطة الاجرامية الدولية في الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية.

وانسجـامـاً مع الاستراتيجيـة العـربيـة لمكـافحـة الاستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرا العقلية التي اعتمدها مجلس وزراء الداخلية العرب بدور انعقاده الخامس في تونس بقراره رقم (٧٢) الصادر بتاريخ ٢/ ١٢/ ١٩٨٦. والقانون العربي الموحـد للمخدرات النموذجي الذي اعتمده المجلس بدور انعقاده الـرابع في الدار البيضاء بقراره رقم (٥٦) الصـادر بتاريخ ٥/ ٢/ ١٩٨٦. واتفـاقيـة الريـاض العـربية للتعـاون القضـائي التي اعتمـدهـا مجلس وزراء العـدل العـرب بتـاريخ ٦/ ٤/ ١٩٨٣.

وتنفيذاً لاحكـام المادة الرابعـة من النظام الاسـاسي لمجلس وزراء الـداخلية العـرب الـذي تم التصديق عليـه من مجلس جـامعة الـدول العربية بقراره رقم (٤٢١٨) الصادر بتاريخ ٢٣/ ٩/ ١٩٨٢.

ورغبة منها في عقد اتفاقية عربية شاملة وفعالة وعملية، ترمي على وجه التحـديد الى مكـافحة الاتجار غير المشروع بـالمخدرات والمؤثـرات العقلية، آخذة بعين الاعتبار الجوانب المختلفة للمشكلة ككل، وخاصة الجوانب التي لم تتطـرق إليهـا المعـاهـدات السـاريـة في مجال مـراقبـة المخدرات والمؤثرات العقلية.

اتفقت على ما يأتي: ـ

المادة (١)

تعاريف

تسري التعاريف التـالية على جميع نصـوص هذه الاتفاقيـة، ما لم يَقْضِ صريح النص وسياقه بغير ذلك:

١) المجلس: مجلس وزراء الداخلية العرب.

٢) الامانة العامة : الامانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب .
٣) الامين العام : الامين العام لمجلس وزراء الداخلية العرب .
٤) المركز: المركز العربي للدراسات الامنية والتدريب .
٥) الناقل التجاري : اي شخص أو هيئة عامة أو خاصة أو هيئة أخرى تعمل في مجال نقل الاشخاص أو البضائع أو المواد البريدية ويتقاضى نظير ذلك مقابلاً أو أجرة أو يجني منه منفعة أخرى .
٦) الاستراتيجية : الاستراتيجية العربية لمكافحة الاستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية .
٧) القانون الموحد : القانون العربي الموحد للمخدرات النموذجي .
٨) الجدول الموحد : الجدول العربي الموحد للمخدرات والمؤثرات العقلية ، والمأخوذ عن اتفاقيات الامم المتحدة وتعديلاتها .
٩) نبات القنب : أي نبات من جنس القنب .
١٠) شجيرة الكوكا : جميع انواع الشجيرات من جنس اريثروكسيلون .
١١) المصادرة : الحرمان الدائم من الاموال بأمر من محكمة أو سلطة مختصة اخرى .
١٢) التسليم المراقب : اسلوب السماح للشحنات غير المشروعة من المخدرات والمؤثرات العقلية أو المواد المدرجة في الجدول الموحد بمواصلة طريقها الى خارج اقليم بلد أو أكثر أو عبره أو الى داخله بعلم سلطاته المختصة وتحت مراقبتها بغية كشف هوية الاشخاص المتورطين في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (١) من المادة (٣) .
١٣) اتفاقية سنة ١٩٦١ بصيغتها المعدلة :
اتفاقية الامم المتحدة الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢ .
١٤) اتفاقية سنة ١٩٧١ : اتفاقية الامم المتحدة للمؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١ .
١٥) اتفاقية سنة ١٩٨٨ : اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨ .
١٦) اتفاقية الرياض للتعاون القضائي :
اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي التي اقرها مجلس وزراء العدل العرب بتاريخ ٦/ ٤/ ١٩٨٣ .
١٧) التجميد أو التحفظ : الحظر المؤقت على نقل الاموال أو تحويلها أو التصرف فيها أو تحريكها أو وضع اليد أو الحجز عليها بصورة « مؤقتة بناء على امر صادر من محكمة أو سلطة مختصة .
١٨) الاتجار غير المشروع : الجرائم المنصوص عليها في الفقرتين ١و٢ من المادة الثالثة من هذه الاتفاقية .
١٩) المخدر: أية مادة طبيعية كانت أو مصنعة ، من المواد المدرجة في القسم الاول من الجدول الموحد .
٢٠) خشخاش الافيون : أية شجرة من فصيلة الخشخاش المنوم .
٢١) المتحصلات : أية أموال مستمدة أو تم الحصول عليها بطريقة مباشرة ، أو غير مباشرة من ارتكاب جريمة منصوص عليها في الفقرة / ١/ من المادة / ٣/ من هذه الاتفاقية .

٢٢) الاموال : الأصول أيا كان نوعها، مادية كانت أو غير مادية، ثابتة أو منقولة، والمستندات القانونية أو الصكوك التي تثبت تملك تلك الأصول أو أي حق متعلق بها.

٢٣) المؤثرات العقلية : أية مادة طبيعية كانت أو مصنعة، أو أية منتجات طبيعية مدرجة بالقسم الثاني من الجدول الموحد.

٢٤) دولة العبور: الدولة التي يجري عبر اقليمها نقل المخدرات والمؤثرات العقلية ومواد الجدول الموحد والتي ليست مكان منشئها ولا مكان مقصدها النهائي.

المادة (٢)

الجرائم والجزاءات والتدابير

١ـ يتخذ كل طرف ما يلزم من تدابير لتجريم الافعال التالية في اطار قانونه الداخلي، في حال ارتكابها قصدا:

أ ـ (١) ـ انتاج أي مخدرات أو مؤثرات عقلية، أو صنعها، أو استخراجها، أو تسليمها، أو تسلمها أو حيازتها، أو احرازها، أو التنازل عنها أو تبادلها أو صرفها، أو السمسرة فيها، أو ارسالها بطريقة العبور، أو نقلها، أو استيرادها، أو تغييرها بقصد الاتجار، أو الاتجار فيها بأية صورة، في غير الاحوال المرخص بها.

(٢) زراعة نبات من النباتات التي ينتج عنها مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية، أو استيراد نبات من هذه النباتات في أي طور من اطوار نموها هي وبذورها، أو تصديرها، أو عرضها للبيع، أو بيعها، أو توزيعها، أو شراؤها أو تسليمها، أو تسلمها، أو حيازتها، أو احرازها، أو التنازل عنها أو تبادلها، أو السمسرة فيها، أو ارسالها، أو ارسالها بطريق العبور أو نقلها، وذلك بقصد الاتجار، أو الاتجار فيها بأية صورة، في غير الاحوال المرخص بها.

(٣) صنع معدات أو مواد مدرجة في الجدول الموحد، أو نقلها أو توزيعها، أو عرضها للبيع، أو بيعها، أو شرائها أو تسلمها، أو تسليمها، أو حيازتها، أو احرازها، أو التنازل عنها، أو تبادلها، أو صرفها، أو السمسرة فيها، أو ارسالها بطريق العبور أو نقلها، أو استيرادها أو تصديرها، مع العلم بانها ستستخدم في أو من اجل زراعة أو انتاج، أو صنع المخدرات أو المؤثرات العقلية بشكل غير مشروع.

(٤) تنظيم وادارة أو تمويل أي من الجرائم المذكورة في البنود ١ و٢ و٣ في الفقرة الفرعية / أ/ السابقة.

ب ـ (١) ـ تحويل الاموال أو نقلها مع العلم بانها متحصلة من اية جريمة أو جرائم منصوص عليها في الفقرة الفرعية / أ/ من الفقرة / ١/ من هذه المادة، أو من فعل من افعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم، بهدف اخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للاموال أو قصد مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب مثل هذه الجريمة أو الجرائم على الافلات من العواقب القانونية لافعاله.

(٢) اخفاء أو تمويه حقيقة الاموال، أو مصدرها، أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها، أو ملكيتها، مع العلم بأنها متحصلة من جريمة أو جرائم منصوص عليها في الفقرة الفرعية / أ/ من الفقرة / ١/ من هذه المادة أو ناتجة عن فعل من افعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم.

ج ـ (١) ـ اكتساب أو حيازة أو استخدام الاموال مع العلم، وقت تسلمها، بأنها متحصلة من جريمة أو جرائم منصوص عليها في الفقرة الفرعية / أ/ من الفقرة / ١/ من هذه المادة أو ناتجة عن فعل من افعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم.

(٢) تحريض الغير، بأية وسيلة، على ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة أو على استعمال مخدرات أو مؤثرات عقلية بصورة غير مشروعة.

(٣) الاشتراك أو المشاركة في ارتكاب أي جرائم منصوص عليها في هذه المادة، أو التواطؤ على ذلك، أو الشروع فيها أو المساعدة أو التحريض عليها أو تسهيلها أو ابداء المشورة بصدد ارتكابها.

٢ـ يتخذ كل طرف مع مراعاة مبادئه الدستورية والمفاهيم الاساسية لنظامه القانوني ما يلزم من تدابير، في اطار قانونه الداخلي، لتجريم حيازة أو احراز أو شراء أو استيراد أو تصدير أو انتاج أو صنع مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية، أو زراعة نبات من النباتات التي ينتج عنها مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو حيازتها أو احرازها أو شراؤها للاستهلاك الشخصي، في حال ارتكاب هذه الافعال عمدا خلافا لما هو مرخص به قانونا.

٣ـ (أ) ـ على كل طرف أن يخضع ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة لجزاءات تراعى فيها جسامة هذه الجرائم، بما يتفق وتشريعاته الداخلية.

(ب) ـ يجوز للاطراف ان تنص على اخضاع مرتكبي الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة، الى جانب العقوبة، لتدابير كالعلاج أو التوعية أو الرعاية اللاحقة أو اعادة التأهيل أو اعادة الادماج في المجتمع.

(ج) ـ مع عدم الاخلال باحكام الفقرتين الفرعيتين السابقتين، يجوز للاطراف في الحالات قليلة الاهمية، أو عندما يكون المعنى من متعاطي العقاقير المخدرة، أن تقرر اذا رأت ذلك ملائما، بدلا من العقوبة، تدابير اخرى مثل التوعية واعادة التأهيل واعادة الادماج في المجتمع، والعلاج والرعاية اللاحقة.

(د) ـ يجوز للاطراف ان تتخذ تدابير بديلة أو مكملة للجزاء على جريمة منصوص عليها في الفقرة (٢) من هذه المادة، بهدف علاج المدمنين أو تعليمهم أو توفير الرعاية اللاحقة لهم أو اعادة تأهيلهم أو اعادة ادماجهم في المجتمع.

٤ـ تعمل الاطراف على ان تمكن محاكمها وسلطاتها المختصة الاخرى من مراعاة الظروف الواقعية التي تجعل ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة امرا بالغ الخطورة، مثل :ـ

(أ) التورط في جريمة ترتكبها عصابة اجرامية منظمة ينتمي اليها المجرم.

(ب) تورط الجاني في انشطة اجرامية لعصابة دولية اخرى كتهريب الاسلحة وتزييف النقد والارهاب.

(ج) تورط الجاني في انشطة اخرى مخالفة للقانون، تسهل ارتكاب الجريمة.

(د) استخدام الجاني للعنف أو الاسلحة.

(هـ) شغل الجاني لوظيفة عامة واتصال الجريمة بهذه الوظيفة.

(و) التغرير بالقصر أو استغلالهم.

(ز) ارتكاب الجريمة في دار عبادة أو في مؤسسة اصلاحية أو في مؤسسة تعليمية أو في مرفق من مرافق الخدمة الاجتماعية أو في جوارها المباشر أو في اماكن اخرى يرتادها تلامذة المدرسة والطلبة لممارسة انشطة تعليمية ورياضية واجتماعية.

(ح) صدور احكام سابقة بالادانة، اجنبية أو محلية، وبوجه خاص في جرائم مماثلة وذلك بالقدر الذي يسمح به القانون الداخلي للطرف.

٥ـ تسعى الاطراف الى ضمان ممارسة اية سلطات قانونية تقديرية، بموجب قوانينها الداخلية، فيما يتعلق بملاحقة مرتكبي الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة، بغية تحقيق اكبر قدر من الفعالية لتدابير انفاذ القوانين التي تتخذ فيما يتصل بهذه الجرائم

٦ ـ تعمل الاطراف على ان تضع محاكمها أو سلطاتها المختصة الاخرى في اعتبارها الطبيعة الخطيرة للجرائم المذكورة في الفقرة (١) من هذه المادة والظروف المذكورة في الفقرة (٤) من هذه المادة، لدى النظر في احتمال الافراج المبكر أو الافراج المشروط عن الاشخاص المحكوم عليهم لارتكاب تلك الجرائم.

٧ ـ يحدد كل طرف، عند الاقتضاء، بموجب قانونه الداخلي، مدة تقادم طويلة تبدأ قبل فواتها اجراءات الدعوى بشأن اية جريمة منصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة، ومدة اطول عندما يكون الشخص المنسوب اليه ارتكاب الجريمة قد فر من وجه العدالة.

٨ ـ يتخذ كل طرف التدابير المناسبة التي تتفق ونظامه القانوني، لضمان خضوع المتهم أو المحكوم عليه بالادانة لارتكاب جريمة منصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة، والموجود داخل اقليمه، للاجراءات الجنائية اللازمة.

٩ ـ لاغراض التعاون بين الاطراف في اطار هذه الاتفاقية، بما في ذلك على وجه الخصوص، التعاون في اطار المواد ٦ و ٧ و ٨ و ١٠، لا تعتبر الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة جرائم مالية أو جرائم سياسية أو جرائم ذات دوافع سياسية، وذلك مع عدم الاخلال بالضوابط الدستورية وبالقوانين الداخلية للاطراف.

١٠ ـ ليس في هذه المادة ما يخل بمبدأ الاحتكام فقط الى القانون الداخلي للطرف في وصف الجرائم التي تنص عليها المادة وحجج الدفاع والدفوع القانونية المتصلة بها، وبالمبدأ القائل بأن ملاحقة ومعاقبة مرتكبي هذه الجرائم تتم وفقاً للقانون المذكور.

المادة (٣)
الاطار العام للتعاون العربي

تسعى اطراف الاتفاقية الى التعاون فيما بينها على مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية في مجال الجرائم التي تكون قد قررتها وفقا للمادة (٢) من هذه الاتفاقية. ويرجع في تحديد ما يعتبر من المواد المخدرة والنباتات المنتجة لها والمؤثرات العقلية الى التشريعات الداخلية للدول التي يطلب اليها التعاون تنفيذاً لهذه الاتفاقية، مع الاسترشاد بالجدول الموحد.

المادة (٤)

الاختصاص القضائي

١ ـ كل طرف :ـ

(أ) ـ يتخذ ما قد يلزم من تدابير لتقرير اختصاصه القضائي في مجال الجرائم التي يكون قد قررها وفقا للفقرة (١) من المادة (٢). عندما :ـ

١ ـ ترتكب الجريمة في اقليمه ،

٢ ـ ترتكب الجريمة على متن سفينة ترفع علمه أو طائرة مسجلة بمقتضى قوانينه وقت ارتكاب الجريمة .

(ب) ـ يجوز له أن يتخذ ما قد يلزم من تدابير لتقرير اختصاصه القضائي في مجال الجرائم التي يقررها وفقا للفقرة (١) من المادة (٢)، عندما :ـ

١ ـ يرتكب الجريمة احد مواطنيه أو شخص يقع محل اقامته المعتاد في اقليمه .

٢ ـ ترتكب الجريمة على متن سفينة تلقى الطرف من الدولة التي ترفع السفينة علمها إذنا باعتلائها وتفتيشها واتخاذ ما يلزم من اجراءات ازاء السفينة والاشخاص والبضائع التي تحملها السفينة في حالة العثور على ادلة تثبت التورط في الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، وذلك في اطار الاتفاقات أو الترتيبات المعقودة بين الدولتين .

٣ ـ تكون الجريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (ج) (٣) من الفقرة (١) من المادة (٢)، وترتكب خارج اقليمه بقصد ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (١) من المادة (٣) داخل اقليمه .

٢ ـ كل طرف :ـ

(أ) يتخذ ايضاً ما قد يلزم من تدابير لتقرير اختصاصه القضائي في مجال الجرائم التي يقررها وفقا للفقرة (١) من المادة (٢) عندما يكون الشخص المنسوب اليه ارتكاب الجريمة موجودا داخل اقليمه ويرفض تسليمه بعد تلقيه طلب الاسترداد الى طرف آخر على اساس :ـ

١ ـ ان الجريمة ارتكبت في اقليمه أو على متن سفينة ترفع علمه أو طائرة كانت مسجلة بمقتضى قوانينه وقت ارتكاب الجريمة .

٢ ـ أو أن الجريمة ارتكبها أحد مواطنيه .

ب ـ يجوز له أيضا أن يتخذ ما قد يلزم من تدابير لتقرير اختصاصه القضائي في مجال الجرائم التي يقررها وفقا للفقرة (١) من المادة (٢)، عندما يكون الشخص المنسوب اليه ارتكاب الجريمة موجوداً في اقليمه ويرفض تسليمه الى طرف آخر.

٣ ـ لا تستبعد هذه الاتفاقية ممارسة اختصاص جنائي مقرر من قبل أي طرف وفقا لقانونه الداخلي .

المادة (٥)

التحفظ والمصادرة

١ ـ يتخذ كل طرف ما قد يلزم من تدابير للتمكين من مصادرة ما يلي :ـ

(أ) ـ المتحصلات المتأتية من الجرائم المنصوص عليها في المادة (٢) الفقرة (١) أو الاموال التي تعادل قيمتها قيمة المتحصلات المذكورة .

(ب) ـ المخدرات والمؤثرات العقلية والمواد والمعدات أو غيرها من الوسائط المستخدمة أو المعدة للاستخدام في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادة (٢) فقرة (١).

٢ ـ يتخذ كل طرف ما قد يلزم من تدابير لتمكين سلطاته المختصة من تحديد المتحصلات أو الاموال أو الوسائط أو أية أشياء اخرى من المشار اليها في الفقرة (١) من هذه المادة، ومن اقتفاء اثرها، وتجميدها أو التحفظ عليها، بقصد مصادرتها في النهاية.

٣ ـ تعمل الدول الاطراف على سن التشريعات التي تخول الجهات المختصة لديها حق الاطلاع على السجلات المصرفية أو المالية أو التجارية أو التحفظ عليها بغية تنفيذ التدابير المشار اليها في هذه المادة.

٤ ـ (أ) ـ اذا قدم طلب عملاً بهذه المادة من طرف آخر له اختصاص قضائي في جريمة منصوص عليها في الفقرة (١) من المادة (٢) قام الطرف الذي تقع في اقليمه المتحصلات أو الأموال أو الوسائط أو أي أشياء أخرى من المشار اليها في الفقرة (١) من هذه المادة، بما يلي.

١ ـ يقدم الطلب الى الجهات المختصة ليستصدر منها أمر مصادرة، وينفذ هذا الأمر إذا حصل عليه.

٢ ـ أو يقدم إلى الجهات المختصة أمر المصادرة الصادر من الطرف الطالب وفقاً للفقرة (١) من هذه المادة، بهدف تنفيذه بالقدر المطلوب وبقدر ما يتعلق بالمتحصلات أو الأموال أو الوسائط أو أية أشياء أخرى من الأموال المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة والواقعة في اقليم الطرف متلقي الطلب.

(ب) ـ إذا قدم طلب عملا بهذه المادة من طرف له اختصاص قضائي في جريمة منصوص عليها في الفقرة (١) من المادة (٢)، يتخذ الطرف متلقي الطلب تدابير لتحديد المتحصلات أو الأموال أو الوسائط أو أية أشياء أخرى من المشار اليها في الفقرة (١) من هذه المادة، أو لاقتفاء أثرها وتجميدها أو التحفظ عليها، تمهيداً لصدور أمر بمصادرتها في النهاية إما لدى الطرف الطالب أو اثر طلب مقدم عملا بالفقرة الفرعية (١) من هذه الفقرة، لدى الطرف متلقي الطلب.

(ج) ـ تطبق احكام الفقرات (٦ ـ ١٦) من المادة (٧)، مع مراعاة التغييرات اللازمة، واضافة الى المعلومات المبينة في الفقرة (٩) من المادة (٧) يجب ان تتضمن الطلبات التي تقدم عملاً بهذه المادة ما يلي:ـ

١ ـ في حالة طلب يندرج تحت الفقرة الفرعية (آ/ ١) من الفقرة (٤) من هذه المادة وصفاً للاموال المراد مصادرتها وبياناً بالوقائع التي يستند اليها الطرف الطالب بما يكفي لتمكين الطرف متلقي الطلب من استصدار أمر بالمصادرة في إطار قانونه الداخلي.

٢ ـ في حالة طلب يندرج تحت الفقرة الفرعية (آ/ ٢) من الفقرة (٤) من هذه المادة صورة مقبولة قانونياً من أمر المصادرة الصادر عن الطرف الطالب ويستند الطلب اليه، وبيانا بالوقائع والمعلومات عن النطاق المطلوب تنفيذ الامر في حدوده.

٣ ـ في حالة طلب يندرج تحت الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة (٤) بياناً بالوقائع التي يستند اليها الطرف الطالب وتحديدً للاجراءات المطلوب اتخاذها.

(د) ـ على كل طرف أن يزود الامين العام بنصوص القوانين واللوائح التي تنفذ هذه الفقرة بموجبها وبنصوص أي تعديل لاحق يطرأ عليها.

(هـ) ـ اذ ارتأى أحد الاطراف أن يخضع التدابير المشار إليها في الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) من هذه الفقرة لوجود معاهدة ذات صلة اعتبر هذا الطرف هذه الاتفاقية مرجعاً للتعاهد.

(و) ـ تسعى الاطراف لتعزيز فعالية التعاون العربي الاقليمي والدولي، أو تعديل الاتفاقيات والترتيبات القائمة وفقا لهذه المادة.

٥ ـ (أ) ـ يتصرف كل طرف، وفقاً لقانونه الداخلي وإجراءاته الادارية، في المتحصلات أو الأموال التي يصادرها عملا بأحكام الفقرة (١) أو الفقرة (٤) من هذه المادة.

(ب) ـ يجوز عقد اتفاقيات ثنائية بين الاطراف وفقاً لهذه المادة بشأن:ـ

١ ـ التبرع بقيمة هذه المتحصلات والاموال، أو المبالغ المستمدة من بيع هذه المتحصلات أو الاموال للهيئات العربية الحكومية أو الأهلية المتخصصة في مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية.

(٢) ـ اقتسام هذه المتحصلات أو الأموال، أو المبالغ المستمدة من بيعها مع اطراف أخرى، على أساس منظم أو في كل حالة على حدة، ووفقاً لقوانينها الداخلية أو اجراءاتها الادارية أو الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الاطراف التي تم ابرامها لهذا الغرض.

٦ (أ) ـ إذا حولت المتحصلات أو بدلت إلى أموال من نوع آخر، خضعت هذه الاموال الاخرى بدلاً من المتحصلات، للتدابير المشار اليها في هذه المادة.

(ب) ـ إذا اختلطت المتحصلات بأموال اكتسبت من مصادر مشروعة، كانت هذه الاموال خاضعة للمصادرة، في حدود ما يعادل القيمة المقدرة للمتحصلات المختلطة، وذلك دون الاخلال بأية اجراءات تتعلق بالتحفظ عليها أو تجميدها.

(ج) ـ تخضع ايضاً للتدابير المشار اليها في هذه المادة، المتحصلات أو غيرها من المستحقات الناتجة عن:ـ

١ ـ المتحصلات.

٢ ـ أو الاموال التي حولت المتحصلات أو بدلت اليها.

٣ ـ أو الاموال التي اختلطت المتحصلات بها، بنفس الكيفية ونفس القدر اللذين تخضع بهما المتحصلات.

٧ ـ لكل طرف أن ينظر في عكس عبء اثبات ما يدعي شرعية مصدره من متحصلات أو أموال أخرى خاضعة للمصادرة، بقدر ما يتفق هذا الاجراء مع مبادىء قانونه الداخلي ومع طبيعة الاجراءات القضائية وغيرها من الاجراءات.

٨ ـ لا يجوز تفسير أحكام هذه المادة بما يضر بحقوق الغير حسن النية.

المادة (٦)

تسليم المجرمين

١ ـ تقوم كل دولة من الدول الاطراف باشعار الدولة الاخرى على وجه السرعة بارتكاب أحد رعاياها لأي من الجرائم المنصوص عليها في المادة (٢) الفقرة (١) من هذه الاتفاقية واشعار الامانة العامة بذلك.

٢ ـ تطبق هذه المادة على الجرائم التي تقررها الاطراف وفقا للفقرة (١) من المادة (٢) من هذه الاتفاقية.

٣ ـ تعتبر الاطراف الجرائم التي تقررها وفقا للفقرة (٢) من هذه المادة، في عداد الجرائم التي يجوز فيها تسليم المجرمين، في أية معاهدة تعقد بينها، كما تعتبر هذه الاتفاقية الاساس القانوني للتسليم بين الاطراف التي لا توجد بينها اتفاقيات ثنائية أو متعددة الاطراف لتسليم المجرمين في هذا النوع من الجرائم.

٤ ـ يخضع تسليم المجرمين، والاسباب التي يجوز أن يستند اليها الطرف متلقي الطلب في رفض التسليم، للشروط التي ينص عليها قانون الطرف متلقي الطلب أو معاهدات تسليم المجرمين الواجبة التطبيق.

٥ ـ يجوز للدولة متلقية طلب التسليم أن ترفض الاستجابة للطلب، اذا وجدت لديها دواعي كافية تؤدي الى اعتقادها بأن هذا الطلب يعود لاعتبارات تتعلق بدين المطلوب أو عرقه أو جنسيته أو معتقده السياسي أو انها ستلحق ضررا، لأي سبب من هذه الاسباب، بأي شخص يمسه الطلب.

٦ ـ تسعى الاطراف الى تعجيل اجراءات تسليم المجرمين والى تبسيط متطلباتها بشأن أدلة الاثبات فيها، فيما يتعلق بأية جريمة تنطبق عليها هذه المادة، كما تسعى الاطراف الى تنسيق اجراءات طلب التسليم عن طريق شعب اتصال المجلس، وعلى الطرف المطلوب اليه التسليم اخطار المكتب العربي للشرطة الجنائية، بصورة من القرار الصادر في شأن طلب التسليم.

٧ ـ دون الاخلال بممارسة أي اختصاص قضائي مقرر وفقا للقانون الداخلي للطرف المطلوب اليه التسليم، يتوجب على هذا الطرف إذا رفض تسليم شخص منسوب إليه ارتكاب جريمة، ويكون من رعاياه، ان يحاكمه طبقاً لقانونه الداخلي.

٨ ـ تسعى الاطراف الى ابرام اتفاقيات ثنائية ومتعددة الاطراف لتنفيذ اجراءات تسليم المجرمين أو تعزيز فعاليتها، أو تضمين الاتفاقيات الثنائية ومتعددة الاطراف القائمة مواد تتعلق بتسليم المجرمين.

٩ ـ تطبق على اجراءات تسليم المجرمين وتنفيذ الاحكام ونقل الاشخاص المحكوم عليهم في قضايا المخدرات احكام الاتفاقيات العربية النافذة في هذا الشأن.

المادة (٧)

التعاون القانوني والقضائي المتبادل

١ ـ تسعى الاطراف الى توحيد السياسات التشريعية ذات العلاقة بمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية والاتجار غير المشروع بها، استهداء بالقانون الموحد.

٢ ـ تقدم الاطراف بعضها الى بعض بموجب هذه المادة، اكبر

قدر ممكن من المساعدة القانونية المتبادلة في أية تحقيقات وملاحقات واجراءات قضائية تتعلق بأية جريمة منصوص عليها في المادة (٢) من هذه الاتفاقية.

٣ ـ يجوز ان تطلب المساعدة القانونية المتبادلة التي تقوم وفقاً لهذه المادة لأي من الاغراض التالية: ـ

أ ـ اخذ شهادة الاشخاص أو اقراراتهم.

ب ـ تبليغ الاوراق القضائية.

ج ـ إجراء التفتيش والضبط.

د ـ فحص الاشياء وتفقد المواقع.

هـ ـ الامداد بالمعلومات والادلة.

و ـ توفير النسخ الاصلية أو الصور المصدق عليها من المستندات والسجلات بما في ذلك السجلات المصرفية أو المالية أو سجلات الشركات أو العمليات التجارية.

ز ـ تحديد نوعية المتحصلات أو الاموال أو الوسائط أو غيرها من الاشياء أو اقتناء اثرها لاغراض الحصول على أدلة.

٤ ـ يجوز للاطراف ان تقدم بعضها الى بعض أي اشكال أخرى من المساعدة القانونية المتبادلة يسمح بها القانون الداخلي للطرف متلقي الطلب.

٥ ـ على الاطراف، اذا طلب منها ذلك، ان تسهل بما يتفق مع قوانينها الداخلية وممارساتها الوطنية، حضور أو تواجد الاشخاص، بمن فيهم الاشخاص المحتجزون، الذين يوافقون على المساعدة في التحقيقات أو الاشتراك في الاجراءات القضائية.

٦ ـ لا تخل احكام هذه المادة بالالتزامات المترتبة على اية معاهدات أو اتفاقيات اخرى، ثنائية أو متعددة الاطراف، تنظم كليا أو جزئيا، المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية.

٧ ـ تكون شعب اتصال المجلس مخولة صلاحية تنفيذ طلبات المساعدة القانونية المتبادلة أو باحالتها الى الجهات المختصة بغرض تنفيذها. وتحال طلبات المساعدة القانونية المتبادلة واية مراسلات تتعلق بها، فيما بينها، ولا يخل هذا الشرط بحق أي طرف في توجيه مثل هذه الطلبات والمراسلات عن طريق الامانة العامة أو عن طريق القنوات الدبلوماسية، حسب الاقتضاء.

٨ ـ تقدم الطلبات كتابة ويتعين ابلاغ الامين العام بذلك. وفي الحالات العاجلة، واذا اتفقت الاطراف، يجوز ان تقدم الطلبات مشافهة، على ان تؤكد كتابة على الفور.

٩ ـ يجب ان يتضمن طلب المساعدة المتبادلة المعلومات التالية: ـ

أ ـ تحديد هوية السلطة التي تقدم الطلب.

ب ـ موضوع وطبيعة التحقيق أو الملاحقة أو الاجراءات القضائية التي يتعلق بها الطلب، واسم واختصاصات السلطة القائمة بهذه التحقيقات أو الملاحقات أو الاجراءات القضائية.

ج ـ ملخصاً للوقائع ذات الصلة بالموضوع، باستثناء الطلبات المقدمة لغرض تبليغ المستندات القضائية.

د ـ بيانا للمساعدة الملتمسة وتفاصيل أي اجراء خاص يود الطرف الطالب ان يتبع.

هـ ـ تحديد هوية أي شخص معني ومكانه وجنسيته، قدر الامكان.

و ـ الغرض الذي تطلب من أجله الادلة أو المعلومات أو الاجراءات.

١٠ ـ يجوز للطرف متلقي الطلب أن يطلب معلومات اضافية عندما يتبين له انها ضرورية لتنفيذ الطلب وفقاً لقانونه الداخلي، أو عندما يكون من شأن هذه المعلومات ان تسهل هذا التنفيذ.

١١ ـ لا يجوز للطرف الطالب، دون موافقة مسبقة من الطرف متلقي الطلب، ان يحول المعلومات أو الادلة التي زوده بها الطرف متلقي الطلب أو أن يستخدمها في تحقيقات أو ملاحقات أو اجراءات قضائية غير تلك التي وردت في الطلب.

١٢ـ يجوز للطرف الطالب ان يشترط على الطرف متلقي الطلب ان يحافظ على سرية الطلب ومضمونه، باستثناء القدر اللازم لتنفيذه. وإذا تعذر على الطرف متلقي الطلب التقيد بشرط السرية فعليه ان يبادر بلا ابطاء إلى ابلاغ الطرف الطالب بذلك.

١٣ـ يجوز رفض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة في الحالات التالية:

أ ـ اذا لم يقدم الطلب بما يتفق واحكام هذة المادة.

ب ـ اذا رأى الطرف متلقي الطلب ان تنفيذ الطلب يرجح ان يخل بسيادته أو امنه أو نظامه العام أو مصالحه الأساسية الاخرى.

ج ـ اذا كان القانون الداخلي للطرف متلقي الطلب يحظر على سلطاته تنفيذ الاجراء المطلوب بشأن اية جريمة مماثلة، وذلك متى كانت هذه الجريمة خاضعة لتحقيق أو لملاحقة أو لاجراءات قضائية بموجب اختصاصه القضائي.

د ـ اذا كانت اجابة الطلب منافية للنظام القانوني للطرف متلقي الطلب فيما يتعلق بالمساعدة القانونية المتبادلة.

هـ ـ اذا رفض تقديم المساعدة القانونية وجب ان يقترن الرفض بالاسباب الداعية له.

١٤ ـ يجوز للطرف متلقي الطلب تأجيل المساعدة القانونية المتبادلة على اساس انها تتعارض مع تحقيقات أو ملاحقات أو اجراءات قضائية جارية، وفي هذه الحالة، يتعين على الطرف متلقي الطلب ان يتشاور مع الطرف الطالب لتقرير امكانية تقديم المساعدة حسب مايراه الطرف متلقي الطلب ضروريا من شروط واوضاع.

١٥ ـ لايجوز ان يلاحق قضائياً اي شاهد أو خبير أو شخص يوافق على الإدلاء بشهادته في دعوى أو على المساعدة في تحقيقات أو ملاحقات أو اجراءات قضائية في اقليم الطرف الطالب، أو ان يحتجز ذلك الشاهد أو الخبير أو الشخص الأخر أو يعاقب أو يخضع لأي شكل آخر من اشكال تقييد حريته الشخصية في اقليم ذلك الطرف، بخصوص ارتكابه لجريمة أو لصدور احكام بادانته قبل مغادرته اقليم الطرف متلقي الطلب.

وينتهي أمان المرور اذا بقي الشاهد أو الخبير أو الشخص الآخر بمحض اختياره في الاقليم بعد ان تكون قد اتيحت له الفرصة للرحيل خلال مدة خمسة عشر يوما متصلة أو اية مدة يتفق عليها الطرفان اعتبارا من التاريخ الذي ابلغ فيه بأن حضوره لم يعد مطلوبا من

السلطات القضائية، أو في حال عودته إلى الاقليم بمحض اختياره بعد ان يكون قد غادره.

١٦ ـ يتحمل الطرف متلقي الطلب التكاليف العادية لتنفيذ الطلب، مالم تتفق الاطراف المعنية على غير ذلك. واذا احتاجت تلبية الطلب أو كانت ستحتاج إلى مصاريف كبيرة أو ذات طبيعة غير عادية، تشاورت الاطراف المعنية لتحديد الشروط والاوضاع التي سينفذ الطلب بمقتضاها.

١٧ـ لايجوز لأي طرف أن يمتنع عن تقديم المساعدة القانونية المتبادلة بموجب هذه المادة بحجة سرية المعاملات المصرفية.

المادة (٨)
إحالة الدعاوى

تنظر الأطراف في امكانية إحالة دعاوي الملاحقة الجنائية من طرف الى آخر، بشأن الجرائم المنصوص عليها في المادة (٢) من هذه الاتفاقية، في الحالات التي يرى فيها أن هذه الاحالة لها فائدة في اقامة العدل.

المادة (٩)
التعاون الاجرائي

١ ـ تتعاون الاطراف بصورة وثيقة، بما يتفق مع نظمها القانونية والادارية الداخلية، بغية تعزيز فعالية اجراءات انفاذ القوانين اللازمة لمنع ارتكاب الجرائم التي تكون قد قررتها وفقا للمادة (٢) من هذه الاتفاقية، وتعمل بصفة خاصة من خلال شعب اتصال المجلس على:

أ ـ تيسير التبادل المأمون والسريع للمعلومات المتعلقة بجميع جوانب الجرائم المنصوص عليها في المواد الفقرة (١) من المادة (٢)، بما في ذلك علاقة هذا الاتجار غير المشروع بالأنشطة الاجرامية الاخرى، اذا رأت الاطراف المعنية أن ذلك مناسبا.

ب ـ التعاون فيما بينها على اجراء التحريات بشأن الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (١) من المادة (٢)، ذات الطابع العربي والاقليمي والدولي فيما يتصل بما يلي:

١ ـ كشف هوية الاشخاص المشتبه في تورطهم في الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (١) من المادة (٢)، وامماكن تواجدهم وانشطتهم.

٢ ـ حركة المتحصلات أو الاموال المتأتية من ارتكاب هذه الجرائم.

٣ ـ حركة المخدرات والمؤثرات العقلية والمواد المدرجة في الجدول الموحد والوسائط المستخدمة أو المقصود استخدامها في ارتكاب هذه الجرائم.

ج ـ انشاء فرق عمل مشتركة من الاطراف كلما دعت الحاجة الى ذلك، وبموافقة المشاركين لملاحقة عمليات التهريب والتحقيق فيها، بما يكفل الاحترام التام لسيادة الطرف الذي ستجري العملية داخل اقليمه.

د ـ القيام عند الاقتضاء بتوفير كميات من المواد الخاضعة للمراقبة، لاغراض التحليل أو التحقيق، وتبادل نتائج التحليل للتعرف على مواصفاتها الكيميائية والطبيعية ومصادرها عند الطلب.

هـ ـ تيسير التنسيق الفعال بين أجهزتها ودوائرها المختصة، وتشجيع تبادل الخبرات.

٢ ـ يقوم كل طرف، حسب الضرورة، باستحداث أو تطوير البرامج التدريبية الخاصة بالموظفين المكلفين بانفاذ القوانين وغيرهم من موظفيه، بمن فيهم موظفو الجمارك، المكلفون بمنع ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (١) من المادة (٢) وتتناول هذه البرامج بصفة خاصة، من خلال الدورات التي يعقدها المركز والدورات المحلية التي تعقدها الاطراف، ما يلي:

أ ـ الاساليب المستخدمة في كشف ومنع الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (١) من المادة (٢).

ب ـ الاساليب والتقنيات التي يستخدمها الاشخاص المشتبه في تورطهم في الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (١) من المادة (٢)، وخاصة في دول العبور، والتدابير المضادة المناسبة.

ج ـ مراقبة استيراد وتصدير المخدرات والمؤثرات العقلية الواردة في الجدول الموحد.

د ـ كشف ومراقبة حركة المتحصلات والاموال المتأتية من ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (١) من المادة (٢)، وحركة المخدرات والمؤثرا العقلية والمواد المدرجة في الجدول الموحد والوسائط المستخدمة أو المعدة لاستخدامها في ارتكابها.

هـ ـ الطرق المستخدمة في نقل هذه المتحصلات والاموال والوسائط أو في اخفائها أو تمويهها.

و ـ جمع الادلة.

ز ـ تقنيات المراقبة في مناطق التجارة الحرة والموانيء الحرة.

ح ـ التقنيات الحديثة لانفاذ القوانين.

٣ ـ تتعاون الاطراف فيما بينها على تخطيط وتنفيذ برامج الاحداث والتدريب التي تستهدف المشاركة في الخبرة الفنية في المجالات المشار اليها في الفقرة (٢) من هذه المادة كما تعقد لهذا الغرض، عند الاقتضاء، مؤتمرات وحلقات دراسية عربية واقليمية لتعزيز التعاون، وتشجيع مناقشة المشاكل التي تمثل شاغلا مشتركا، بما في ذلك المشاكل والاحتياجات الخاصة بدول العبور.

٤ ـ تبادل الخبرات والتجارب والابحاث والدراسات والمطبوعات وأية وسائل أخرى، لتحسين اداء العاملين في هذا المجال ورفع مستوى كفاءاتهم، والمشاركة في اللقاءات العلمية والمؤتمرات والاجتماعات والندوات والمحاضرات التي تعقدها دول المجلس وأجهزته.

٥ ـ تنسيق الاهداف والسياسات والخطط والبرامج والانشطة الصحية والتربوية والاجتماعية والامنية والاعلامية التي من شأنها الحد من مشكلة المخدرات والمؤثرات العقلية والسيطرة عليها، وقاية ومنعا وعلاجا.

المادة (١٠)

تقديم المساعدة الى دول العبور

١ ـ تتعاون الاطراف، مباشرة أو من خلال الامانة العامة لمساعدة ومساندة دول العبور ولاسيما البلدان التي تحتاج الى مثل هذه المساعدة والمساندة ويكون ذلك، بقدر الإمكان عن طريق برامج للتعاون التقني، فيما يخص الانشطة المتعلقة بتجريم الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية وما يتصل بها من انشطة أخرى.

٢ ـ يجوز للاطراف أن تقدم، مباشرة أو من خلال الأمين العام، المساعدة المالية الى دول العبور بغرض زيادة وتعزيز المرافق الاساسية اللازمة لفعالية مراقبة ومنع الاتجار غير المشروع.

٣ ـ يجوز للاطراف أن تعقد اتفقيات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الاطراف لتعزيز فاعلية التعاون العربي والاقليمي والدولي وفقا لهذه المادة، ويجوز لها أن تأخذ في الاعتبار الترتيبات المالية المتفق عليها في هذا الشأن.

المادة (١١)

التسليم المراقب

١ ـ مع مراعاة المبادىء الاساسية وقوانين كل دولة، تعمل الاطراف على اتخاذ ما يلزم من تدابير واجراءات، في حدود امكاناتها لإجراء عمليات التسليم المراقب للمخدرات والمؤثرات العقلية، بغية كشف هوية الاشخاص المتورطين والمشتركين في عمليات التهريب، واتخاذ الاجراءات القانونية ضدهم.

٢ ـ تتخذ قرارات التسليم المراقب في كل حالة على حدة، ويجوز أن يراعى فيها عند الضرورة الاتفاق والتفاهم على الامور المالية المتعلقة بممارسة الاطراف المعنية للاختصاص القضائي.

٣ ـ يجوز بالاتفاق مع الاطراف المعنية، أن يعترض سبيل الشحنات غير المشروعة المتفق على اخضاعها للتسليم المراقب والتحقق منها قدر الامكان ثم يسمح لها بمواصلة السير دون المساس بما تحويه من المخدرات والمؤثرات العقلية.

٤ ـ يجوز بالاتفاق مع الاطراف المعنية أن تستبدل بالمواد المخدرة المتفق على عبورها مرورا مراقبا مواد شبيهة خشية تسربها لسوق الاتجار غير المشروع.

المادة (١٢)

تدابير للقضاء على الزراعة غير المشروعة للنباتات المخدرة وعلى الطلب غير المشروع على المخدرات والمؤثرات العقلية

١ ـ لا يجوز أن تكون أية تدابير تتخذها الاطراف بموجب هذه الاتفاقية أقل تشددا من الاحكام الواجبة التطبيق الرامية الى القضاء على الزراعة غير المشروعة للنباتات المحتوية على مواد مخدرة ومؤثرات عقلية، والى القضاء على الطلب غير المشروع على المخدرات والمؤثرات العقلية بمقتضى احكام اتفاقية سنة ١٩٦١ بصيغتها المعدلة، واتفاقية سنة ١٩٧١، واتفاقية سنة ١٩٨٨.

٢ ـ يتخذ كل طرف ما يراه ملائما من التدابير لمنع الزراعة غير المشروعة للنباتات المحتوية على مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية، واستئصال ما هو مزروع منها بصورة غير مشروعة في اقليمه.

٣ ـ أ ـ يجوز للاطراف أن تتعاون على زيادة فعالية جهود القضاء على الزراعة والمزروعات غير المشروعة. ويشمل هذا التعاون، تقديم الدعم، عند الاقتضاء لتنمية ريفية متكاملة تؤدي الى توفير بدائل مجدية اقتصاديا للزراعة غير المشروعة، مع مراعاة امكانية تسويق المحاصيل البديلة، وتوافر الموارد، والظروف الاجتماعية والاقتصادية الملائمة، قبل تنفيذ برامج التنمية الريفية المذكورة، ويجوز للاطراف أن تتفق على أية تدابير مناسبة أخرى تحقيقا لهذه الغاية.

ب ـ تيسر الاطراف تبادل المعلومات العلمية والتقنية واجراء البحوث التي تعني بالقضاء على الزراعة والمزروعات غير المشروعة مباشرة أو من خلال الامانة العامة، وذلك بموافقة مسبقة من الطرف متلقي الطلب.

٤ ـ تتخذ الاطراف، بغية التخفيف من المعاناة البشرية والقضاء على الحوافز المالية للاتجار غير المشروع، ما تراه ملائما من التدابير للقضاء على الطلب غير المشروع على المخدرات والمؤثرات العقلية. ويجوز أن تستند هذه التدابير، الى توصيات المجلس ومجلس وزراء الصحة العرب وغيرهما من المنظمات العربية المتخصصة، وتوصيات المخطط الشامل المتعدد التخصصات المعتمد من قبل المؤتمر الدولي لعام ١٩٨٧، بشأن اساءة استعمال العقاقير والاتجار غير المشروع بها، وذلك كل في اختصاصه في مجالات الوقاية والعلاج والتأهيل.

٥ ـ للاطراف أن تتخذ أيضا التدابير اللازمة من أجل الاسراع باتلاف المخدرات والمؤثرات العقلية والمواد المدرجة في الجدول الموحد التي تكون قد ضبطت أو صودرت «ما لم يتم التصرف فيها بصورة مشروعة» على أن تحتفظ بعينة مناسبة من هذه المواد مقبولة كدليل أمام القضاء.

المادة (١٣)
الناقلون التجاريون

١ ـ تتخذ الاطراف التدابير المناسبة التي تكفل عدم استخدام وسائل النقل، التي يشغلها الناقلون التجاريون، في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (١) من المادة (٢)، ويجوز أن تشمل هذه التدابير عقد ترتيبات خاصة مع الناقلين التجاريين.

٢ ـ يلزم كل طرف الناقلين التجاريين بأن يتخذوا احتياطات معقولة لمنع استخدام ما لديهم من وسائل النقل في ارتكاب جرائم منصوص عليها في الفقرة (١) من المادة (٢). ويجوز أن تشمل هذه الاحتياطات ما يلي:

أ ـ اذا كان محل العمل الرئيسي لناقل تجاري يقع في اقليم الطرف:

١ ـ تدريب العاملين على التعرف على الشحنات المشبوهة أو الاشخاص المشبوهين.

٢ ـ تنمية روح النزاهة لدى العاملين.

ب ـ اذا كان ناقل تجاري يقوم بعملياته في اقليم الطرف:

١ ـ تقديم كشوف البضائع مسبقا، كلما امكن ذلك.

٢ ـ ختم الحاويات بأختام يتعذر تزويرها ويمكن التحقق من كل منها على حدة.

٣ ـ ابلاغ السلطات المختصة في أقرب فرصة ممكنة بجميع الظروف المشبوهة التي قد يكون لها صلة بارتكاب جرائم منصوص عليها في الفقرة (١) من المادة (٢).

٣ ـ يسعى كل طرف الى ضمان تعاون الناقلين التجاريين والسلطات المختصة في نقاط الدخول والخروج وغيرها من مناطق المراقبة الجمركية، بغية منع الوصول غير المأذون الى وسائل النقل والبضائع، بقصد تنفيذ التدابير الامنية الملائمة.

المادة (١٤)

الاتجار غير المشروع عن طريق البحر

١ ـ تتعاون الاطراف الى أقصى حد ممكن، وبما يتفق مع القانون الدولي للبحار، على منع الاتجار غير المشروع عن طريق البحر.

٢ ـ يجوز للطرف الذي تكون لديه أسباب معقولة للاشتباه في أن احدى السفن التي ترفع علمه أو لا ترفع علما ولا تحمل علامات تسجيل، ضالعة في الاتجار غير المشروع، أن يطلب مساعدة أطراف أخرى على منع استخدامها لهذا الغرض. ويجب على الاطراف التي يطلب اليها ذلك أن تقدم المساعدة المطلوبة منها في حدود الامكانيات المتاحة لديها.

٣ ـ يجوز للطرف الذي تكون لديه أسباب معقولة للاعتقاد بأن أحدى السفن التي تمارس حرية الملاحة وفقا للقانون الدولي، وترفع علم طرف آخر أو تحمل علامات تسجيل خاصة به، ضالعة في الاتجار غير المشروع، أن يخطر الدولة التي ترفع السفينة علمها بذلك وأن يطلب منها اثباتا للتسجيل، ويطلب منها عند اثباته اذنا باتخاذ التدابير الملائمة ازاء هذه السفينة.

٤ ـ يجوز للدولة التي ترفع السفينة علمها أن تأذن للدولة الطالبة، وفقا للفقرة (٣) أو لمعاهدة نافذة بينهما أو لاي اتفاق أو ترتيب تتوصل اليه تلك الاطراف على أي نحو آخر بالقيام، في جملة أمور، بما يلي:

أ ـ اعتلاء السفينة.

ب ـ تفتيش السفينة.

ج ـ وفي حالة العثور على أدلة تثبت التورط في الاتجار غير المشروع، اتخاذ ما يلزم من اجراءات ازاء السفينة والاشخاص والبضائع التي تحملها السفينة.

٥ ـ حيثما تتخذ اجراءات عملا بهذه المادة، يضع الطرفان المعنيان موضع الاعتبار، الحاجة الى عدم تهديد سلامة الحياة في البحار، وأمن السفينة والبضائع، وعدم الاضرار بالمصالح التجارية والقانونية للدولة التي ترفع السفينة علمها أو لأية دولة معنية أخرى.

٦ ـ يجوز للدولة التي ترفع السفينة علمها أن تعمد، بما يتفق والتزامها الوارد في الفقرة (١) من هذه المادة، الى اخضاع الاذن الذي تصدره لشروط يتفق عليها، بينها وبين الطرف الطالب، بما في ذلك الشروط المتعلقة بالمسؤولية.

٧ ـ للاغراض المتوخاة في الفقرتين (٣ و ٤) من هذه المادة، يستجيب كل طرف دون ابطاء للطلب الذي يرد من طرف آخر للاستفسار عما اذا كانت السفينة التي ترفع علمه مخولة بذلك، ولطلبات الاستئذان المقدمة عملا بالفقرة (٣). ويعين كل طرف، عندما يصبح طرفا في هذه الاتفاقية، سلطة أو عند الضرورة، سلطات، لتلقي هذه الطلبات والرد عليها. ويجب ابلاغ سائر الاطراف، عن طريق الامين العام، بهذا التعيين في غضون شهر واحد من التعيين.

٨ ـ على الطرف الذي يقوم بأي عمل وفقا لهذه المادة أن يبلغ دون ابطاء، الدولة التي ترفع السفينة المعنية علمها بنتائج ذلك العمل.

٩ ـ تنظر الاطراف في عقد اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو اقليمية لتنفيذ أحكام هذه المادة أو تعزيز فعاليتها.

١٠ ـ لا يجوز أن تقوم بأي عمل طبقا للفقرة(٤) من هذه المادة الا سفن حربية أو طائرات عسكرية أو سفن أو طائرات أخرى تحمل علامات واضحة ويسهل تبين ادائها لمهام رسمية ولها الصلاحية للقيام بذلك العمل.

١١ ـ يراعى في أي عمل يجري وفقا لهذه المادة ضرورة عدم التدخل في حقوق الدول الساحلية والتزاماتها وممارستها لاختصاصها القضائي وفقا للقانون الدولي للبحار وعدم المساس بتلك الحقوق والالتزامات والممارسة.

المادة (١٥)

مناطق التجارة الحرة والموانىء الحرة

١ ـ تطبق الاطراف في مناطق التجارة الحرة وفي الموانيء الحرة تدابير لمنع الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية والمواد المدرجة في الجدول الموحد لا تقل شدة عن التدابير المطبقة في سائر أنحاء اقاليمها.

٢ ـ تسعى الاطراف الى:

أ ـ مراقبة حركة البضائع والاشخاص في مناطق التجارة الحرة والموانيء الحرة، وتخول، لهذه الغاية، السلطات المختصة تفتيش البضائع والسفن الداخلة والخارجة، بما في ذلك قوارب النزهة وسفن الصيد، وكذلك الطائرات والمركبات، وعند الاقتضاء، تفتيش أطقم القيادة والمسافرين وأمتعتهم.

ب ـ اقامة نظام والاحتفاظ به لكشف الشحنات التي يشتبه في انها تحتوي على مخدرات ومؤثرات عقلية ومواد مدرجة في الجدول الموحد والتي تدخل الى مناطق التجارة الحرة والموانيء الحرة أو تخرج منها.

ج ـ اقامة أجهزة مراقبة والاحتفاظ بها في مناطق المرافيء وأرصفتها وفي المطارات ونقاط التفتيش الواقعة على الحدود في مناطق التجارة الحرة والموانيء الحرة.

المادة (١٦)

استخدام البريد

١ ـ تتخذ الاطراف، طبقا لالتزاماتها بموجب اتفاقيات الاتحاد البريدي العالمي، وبما يتفق مع المباديء الاساسية للنظم القانونية الداخلية لكل منها، تدابير لمنع استخدام البريد في الاتجار غير المشروع، وتتعاون فيما بينها تحقيقا لتلك الغاية.

٢ ـ تشمل التدابير المشار اليها في الفقرة (١) من هذه المادة، على وجه الخصوص ما يلي:

أ ـ اتخاذ اجراءات منسقة لتفادي ومنع استخدام البريد في الاتجار غير المشروع.

ب ـ الاخذ بتقنيات للتحري والمراقبة ومتابعة استخدامها من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، بغية كشف ما يرسل بالبريد من شحنات غير مشروع من المخدرات والمؤثرات العقلية والمواد المدرجة في الجدول الموحد.

ج ـ اتخاذ تدابير تشريعية للتمكين من استخدام الوسائل الملائمة للحصول على الادلة اللازمة للاجراءات القضائية.

المادة (١٧)

تطبيق تدابير اشد مما تقضية هذه الاتفاقية

لأي طرف ان يتخذ تدابير اشد من التدابير المنصوص عليها في هذه الاتفاقية إذا رأى ان مثل هذه التدابير مناسبة أو لازمة لمنع أو وقف الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية .

المادة (١٨)

عدم الانتقاص من حقوق أو إلتزامات تعاهدية سابقة

ليس من شأن احكام هذه الاتفاقية الانتقاص من حقوق أو التزامات الاطراف في أية اتفاقية اخرى ، ثنائية كانت أو متعددة الاطراف .

المادة (١٩)

الاجراءات الداخلية اللازمة لوضع الاتفاقية موضع التنفيذ

يعمل كل طرف على اتخاذ الاجراءات الداخلية للاصدار التشريعات اللازمة لوضع أحكام هذه الاتفاقية موضع التنفيذ .

المادة (٢٠)

التصديق

تسعى الاطراف الموقعة على هذه الاتفاقية الى التصديق عليها وفقا لقوانينها الداخلية ، وتودع وثائق التصديق لدى الامانة العامة لجامعة الدول العربية في موعد اقصاه ٣٠ يوما من تاريخ التصديق ، وعلى اللامانة العامة لجامعة الدول العربية ابلاغ سائر الدول الاعضاء بكل ايداع لتلك الوثائق وتاريخه .

المادة (٢١)

متابعة التصديق

تتابع الامانة العامة مسألة التصديق على هذه الاتفاقية لدى الاطراف الموقعة عليها ، وعلى كل طرف أن يزودها بنسخة من وثيقة التصديق التي يودعها لدى الامانة العامة لجامعة الدول العربية .

المادة (٢٢)

الزامية الاتفاقية

تكون احكام هذه الاتفاقية ملزمة لجميع الاطراف المتعاقدة ، فلا يجوز لطرفين أو أكثر من الاطراف المتعاقدة الاتفاق على ما يخالف أحكامها ، ما لم يكن الاتفاق المخالف أكثر تحقيقا للتعاون الامني في المجال الذي تنظمة هذه الاتفاقية .

المادة (٢٣)

الانضمام الى الاتفاقية

أ ـ يجوز لاي دولة من دول المجلس غير الموقعة على الاتفاقية ان تنضم اليها بطلب ترسله الى الامين العام لجامعة الدول العربية .

ب ـ تعتبر الدولة طالبة الانضمام مرتبطة بهذه الاتفاقية بمجرد ايداع وثيقة الانضمام ومضى ٣٠ يوما من تاريخ الايداع .

المادة (٢٤)

سريان الاتفاقية

تسري هذه الاتفاقية بعد مضي ٣٠ يوما من تاريخ ايداع وثائق التصديق عليها أو الانضمام اليها من ثلث الدول الاعضاء في المجلس .

المادة (٢٥)

التحفظات

يمكن لأية دولة من دول المجلس التحفظ على بعض احكام هذه الاتفاقية، على أن يكون هذا التحفظ صريحاً.

المادة (٢٦)

الانسحاب من الاتفاقية

أ ـ لايجوز لاي طرف متعاقد ان ينسحب من الاتفاقية إلا بناء على طلب كتابي يرسله إلى الامين العام لجامعة الدول العربية.

ب ـ يرتب الانسحاب أثره بعد مضي ستة شهور من تاريخ ارسال الطلب إلى الامين العام لجامعة الدول العربية.

ج ـ تظل احكام الاتفاقية نافذة بالنسبة إلى طلبات التسليم التي قدمت خلال تلك المدة ولو حصل هذا التسليم بعدها.

حررت هذه الإتفاقية بمدينة في
يوم بتاريخ
الموافق من اصل واحد يحفظ بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية وتسلم صورة مطابقة للأصل لكل طرف من الأطراف الموقعة على هذه الإتفاقية أو المنضمة اليها.

وإثباتاً لما تقدم، قام المبينة أسماؤهم أدناه، بتوقيع هذه الاتفاقية، نيابة عن حكوماتهم وباسمها.

التسلسل	الدولة	التوقيع
١	المملكة الأردنية الهاشمية	
٢	دولة الإمارات العربية المتحدة	
٣	دولة البحرين	
٤	الجمهورية التونسية	
0	الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية	
٦	جمهورية جيبوتي	
V	المملكة العربية السعودية	
A	جمهورية السودان	
4	الجمهورية العربية السورية	
١٠	جمهورية الصومال	
١١	جمهورية العراق	
١٢	سلطنة عُمان	
١٣	دولة فلسطين	
١٤	دولة قطر	
١٥	دولة الكويت	
١٦	الجمهورية اللبنانية	
١٧	الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الإشتراكية العظمى	
١٨	جمهورية مصر العربية	
١٩	المملكة المغربية	
٢٠	الجمهورية الإسلامية الموريتانية	
٧١	الجمهورية اليمنية	